

عاشر

الفقه الشافعي

✓ أسئلة امتحانات

✓ إجاباتها النموذجية

منهج كامل

٢٠٢٥

٢٠٢٦

دولة الكويت

وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الامتحان: (ساعتان)

امتحان المنهج الكامل لمادة الفقه الشافعي للصف العاشر – التعليم الديني

للعام الدراسي: ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

- ١- من شروط جواز بيع الذهب بالذهب كونه نقداً . ()
- ٢- إذا تفرق المتعاقدان عن مجلس العقد ، ثبت خيار المجلس . ()
- ٣- يثبت حق الرد بخيار الشرط فور الاطلاع على العيب . ()
- ٤- لو مات أحد المتعاقدين في مجلس العقد انتقل الخيار للوارث . ()
- ٥- الكفالة بالبدن تسمى كفالة الوجه وكفالة النفس . ()

(ب) سجّل الحكم الشرعي لأنواع البيوع بكتابة (يصح – لا يصح):

١	البيع بالمعاطاة.
٢	بيع الأخرس بالإشارة المفهومة.
٣	بيع الأعمى.

(ج) ما الحكمة من مشروعية ما يأتي؟

١- الرهن.

٢- البيع.

(د) وازن بين الحوالة والرهن حسب المطلوب في الجدول الآتي:

الحوالة	الرهن	بيان الموازنة
		وجه الموازنة
.....		التعريف شرعاً
.....		الحكم

السؤال الثاني:

(أ) وضح نوع البيع في الأمثلة الواردة في الجدول التالي باستخدام ما بين القوسين:

٣

(مرابحة - تولية - النجش - إشراك)

نوع البيع	المثال
	قول البائع: (ولأيتك هذا العقد)
	قول البائع: (أشركتك في هذا العقد نصفه بنصف الثمن)
	قول البائع: (بعتك هذه الدار بما اشتريتها به وربح عشرة في المائة)

(ب) علل ما يأتي:

٤

١- بيع كتب الكفر والتنجيم و الشعوذة لا يصح.

٢- يشترط في صحة عقد السلم أن يكون ناجزاً لا يدخله خيار الشرط.

٣- ضمان الدين المجهول قدراً أو قيمةً أو صفةً لا يصح.

٤- تشريع الإسلام الحوالة.

(ج) متى ينفك الحجر عن كل ممن يأتي؟

٣

١- الصبي:

٢- المجنون:

٣- السفیه المَبْدَر لِمَالِه:

٤

(د) دَوِّنْ حكم كل بيع من البيوع الآتية :

م	البيع	الحكم
١	بيع التورق	
٢	بيع الثمر قبل نضجه	
٣	بيع المُصْرَاة	
٤	بيع المحاطة	

١٤

السؤال الثالث:

٤

(أ) اكتب المصطلح الفقهي المناسب للتعريفات الآتية:

- ١- (.....) الاستيلاء على حق غير عدواناً. معلق
- ٢- (.....) إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به، مع بقاء عينه ليرده.
- ٣- (.....) ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوع.
- ٤- (.....) حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض لدفع الضرر.

٣

(ب) دَوِّن ثلاثة من صور التفريط التي يضمن فيها الوكيل ما تلف في يده من مال موكله :

- ١-
- ٢-
- ٣-

٤

(ج) عَدِّ اثنتين لكل مما يأتي:

- ١- أركان العارية.
- ٢- حالات تنفسخ بها الشركة.

٣

(د) أجب عما يأتي:

- ١- ما أركان القراض ؟ (يكتفى بنقطتين)
- ٢- لماذا سمِّي القراض بهذا الاسم؟

١٤

السؤال الرابع

٤

(أ) ضع ما بين القوسين تحت المسمى الفقهي المناسب له في الجدول الآتي:

(أن تكون معينة - أن تكون معلومة للعاقدين - أن تكون حاضرة ومشاهدة من المتعاقدين)
- أن تكون ظاهرة)

شروط الأجرة	شروط إجارة العين
.....	
.....	

(ب) عرّف المصطلحات الفقهية الآتية شرعاً:

- ١- الإقرار:
- ٢- القراض:
- ٣- الإجارة:
- ٤- الوكالة:

(ج) سجّل سبباً لكل مما يأتي :

١- صحة الإقرار بالمجهول.

٢- عدم جواز إجارة امرأة مطلقاً للقيام بعمل يقتضي سفرأ من غير ذي محرم.

٣- إقرار الذي أكره على شرب الخمر لا يصح.

٤- الإقرار في القضايا الشرعية أكد من الشهادة.

(د) دوّن شرطين لكل مما يأتي:

- ١- الوكيل: *
- ٢- المُقِرّ: *

السؤال الخامس:

(أ) صل كل جملة في المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب أمامها.

م	« أ »	الرقم	« ب »
١	إخبار الشخص بحق له على غيره هي:		الشهادة
٢	يستقر ملك العامل في عقد القراض بـ		الصيغة
٣	إخبار الشخص بحق لغيره على غيره هي :		القسمة
٤	الإيجاب والقبول يقصد به		محرم
			الدعوى

(ب) ينفسخ عقد القراض بأمر، فما هي؟

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-

(ج) اختر الحكم المناسب لكل عبارة مما يأتي بوضع خط تحته:

- ١- إجارة امرأة لعمل يقتضي خلوة بأجنبي. (جائز - لا يجوز - مكروه)
- ٢- الإجارة على قرابة تدخلها النيابة كذب الأضحية. (تصح - لا تصح - حرام)

(د) اكتب السبب لكل مما يأتي :

- ١- الأب الفاسق لا يصح له أن يوكل في تزويج ابنته.

- ٢- العامل ليس له أن ينفق على نفسه من رأس المال لا حضراً ولا سافراً.

- ٣- المضارب لا يجوز له السفر بالمال بدون إذن رب المال.

- ٤- استئجار آلات اللهو لا يصح.

انتهت الأسئلة مع الدعاء لكم بالتوفيق

دولة الكويت

وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

الإجابة النموذجية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الامتحان: (ساعتان)

امتحان المنهج الكامل لمادة الفقه الشافعي للصف العاشر - التعليم الديني

للعام الدراسي: ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي: خمس درجات

١- من شروط جواز بيع الذهب بالذهب كونه نقداً . (√) ص ٣٦

٢- إذا تفرق المتعاقدان عن مجلس العقد ، ثبت خيار المجلس . (X) ص ٤٦

٣- يثبت حق الرد بخيار الشرط فور الاطلاع على العيب . (X) ص ٥٠

٤- لو مات أحد المتعاقدين في مجلس العقد انتقل الخيار للوارث . (√) ص ٤٧

٥- الكفالة بالبدن تسمى كفالة الوجه وكفالة النفس . (√) ص ١١٣

(ب) سجّل الحكم الشرعي لأنواع البيوع بكتابة (يصح - لا يصح) : ثلاث درجات

١	البيع بالمعاطاة.	ص ٢٢	لا يصح
٢	بيع الأخرس بالإشارة المفهومة.	ص ٢٢	يصح
٣	بيع الأعمى.	ص ٢١	لا يصح

(ج) ما الحكمة من مشروعية ما يأتي؟

درجتان

١- الرهن:

* التيسير ورفع الحرج. (رعاية مصالح الناس - تسهيل التعامل بين الناس)

ص ١٦

٢- البيع:

* حاجة الناس إليه . (بلوغ ما في يد الآخرين بلا حرج ولا مضرة - لا يستطيع الإنسان أن يملك جميع ما يحتاجه من سلع إلا بالمبادلة والتراضي)

(د) وازن بين الحوالة والرهن حسب المطلوب في الجدول الآتي: أربع درجات

بيان الموازنة وجه الموازنة	الحوالة ص ٩٩	الرهن ص ٦٧
التعريف شرعاً	عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى أخرى.	جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه
الحكم	مشروعة.	جائز.

السؤال الثاني:

(أ) وضح نوع البيع في الأمثلة الواردة في الجدول التالي باستخدام ما بين القوسين: ثلاث درجات

(مرابحة - تولية - النجش - إشراك)

نوع البيع	المثال
تولية ص ٣٠	قول البائع: (ولأنيك هذا العقد)
إشراك ص ٣١	قول البائع: (أشركتك في هذا العقد نصفه بنصف الثمن)
مرابحة ص ٣٠	قول البائع: (بعتك هذه الدار بما اشتريتها به وربح عشرة في المائة)

(ب) علل ما يأتي:

أربع درجات

- ١- بيع كتب الكفر و التنجيم و الشعوذة لا يصح.
* لأنه لا نفع بها شرعاً. ص ١٨
- ٢- يشترط في صحة عقد السلم أن يكون ناجزاً لا يدخله خيار الشرط.
* لأنه لا يحتمل التأجيل، والخيار أعظم غرراً منه لأنه مانع من الملك. ص ٦١
- ٣- ضمان الدين المجهول قدرأً أو قيمةً أو صفةً لا يصح.
* لأن الضمان إثبات مال في الذمة بعقد. (لأنه غرر والغرر منهي عنه) ص ١٠٩
- ٤- تشريع الإسلام الحوالة.
* لمسيس الحاجة إليها. (ولما فيها من إرفاق بالناس وتسهيل سبل معاملاتهم). ص ٩٩

(ج) متى ينفك الحجر عن كل ممن يأتي؟

ثلاث درجات

ص ٨٢

- ١- الصبي: ببلوغه.
- ٢- المجنون: بإفاقته من الجنون.
- ٣- السفیه المَبْذَر لماله: برشده. (اختبار رشده)

أربع درجات

(د) دَوِّن حكم كل بيع من البيوع الآتية :

م	البيع	الحكم
١	بيع التورق	مباح ص ٣١
٢	بيع الثمر قبل نضجه	محرم باطل ص ٢٦
٣	بيع المُصرارة	محرم غير باطل ص ٢٦
٤	بيع المحاطة	مباح ص ٣٠

السؤال الثالث:

(أ) اكتب المصطلح الفقهي المناسب للتعريفات الآتية:

أربع درجات

ص ٦٥ ~~دعوى~~

١- (الغصب) الاستيلاء على حق غير عدواناً.

٢- (العارية) إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به، مع بقاء عينه ليرده. ص ٥٠

٣- (الشركة) ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشبوع. ص ١٧

٤- (الشفعة) حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض لدفع الضرر. ص ٧٥

(ب) دَوِّن ثلاثة من صور التفريط التي يضمن فيها الوكيل ما تلف في يده من مال موكله : ص ٣١

١- أن يبيع العين ويسلمها قبل قبض الثمن . ثلاث درجات

٢- أن يضع العين في غير حرز .

٣- أن يستعمل العين . (تأخير بيع ما وُكِّل فيه بالبيع)

أربع درجات

(ج) عدّد اثنتين لكل مما يأتي:

ص ٥٢

١- أركان العارية.

* المعير. * الصيغة . (المستعار - المستعير)

ص ٢٢

٢- حالات تنفسخ بها الشركة.

* موت أحد الشريكين. * جنون أحد الشريكين.

(إغماء أحد الشريكين - الحجر على أحد الشريكين بسفه)

ثلاث درجات

(د) أجب عما يأتي:

١- ما أركان القراض ؟ (يكتفى بنقطتين)

ص ٨٥

* مالك. * عامل . (الصيغة - مال - عمل - ربح)

ص ٨٤

٢- لماذا سمّي القراض بهذا الاسم؟

* لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف بها وقطعة من الربح.

السؤال الرابع:

(أ) ضع ما بين القوسين تحت المسمى الفقهي المناسب له في الجدول الآتي: أربع درجات
(أن تكون معينة - أن تكون معلومة للعاقدين - أن تكون حاضرة ومشاهدة من المتعاقدين
- أن تكون ظاهرة)

شروط الإجارة ص ١٠٩	شروط إجارة العين ص ١١١
أن تكون ظاهرة.	أن تكون معينة.
أن تكون معلومة للعاقدين.	أن تكون حاضرة ومشاهدة من المتعاقدين .

(ب) عرّف المصطلحات الفقهية الآتية شرعاً: أربع درجات

- ١- الإقرار: الاعتراف بالحق أو إخبار الشخص بحق عليه. ص ٣٧
- ٢- القراض: عقد على نقد، ليتصرف فيه العامل بالتجارة ويكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة أو مفاضلة. ص ٨٤
- ٣- الإجارة: عقد على منفعة مقصودة معلومة ، قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. ص ١٠٥
- ٤- الوكالة: تفويض شخص ما له فعله ، مما يقبل النيابة ، إلى غيره ليفعله في حال حياته. ص ٢٧

(ج) سجّل سبباً لكل مما يأتي : أربع درجات

- ١- صحة الإقرار بالمجهول.
لأن الإقرار إخبار عن حق سابق، والشيء يخبر عنه مفصلاً تارة ومجماً تارة أخرى. ص ٤٣
- ٢- عدم جواز إجارة امرأة مطلقاً للقيام بعمل يقتضي سفراً من غير ذي محرم.
للحرمة الثابتة. (لأنها غير قادرة شرعاً على تسليم هذه المنفعة) ص ١٠٧
- ٣- إقرار الذي أكره على شرب الخمر لا يصح.
لامتناع تصرفه وعدم تمييزه ورفع القلم عنه. ص ٤٠
- ٤- الإقرار في القضايا الشرعية أكد من الشهادة.
لأن العاقل لا يتهم فيما يقر به. (العاقل لا يكذب على نفسه). ص ٣٨

(د) دوّن شرطين لكل مما يأتي: درجتان

- ١- الوكيل: * صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه. * تعيين الوكيل. ص ٢٨-٢٩
- ٢- المُقِرّ: * البلوغ. * العقل. (الاختيار - الرشد). ص ٤٠

السؤال الخامس:
(أ) صل كل جملة في المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب أمامها. أربع درجات

م	« أ »	الرقم	« ب »
١	إخبار الشخص بحق له على غيره هي:	٣	الشهادة ص ٣٧
٢	يستقر ملك العامل في عقد القراض بـ	٤	الصيغة ص ١٠٦
٣	إخبار الشخص بحق لغيره على غيره هي :	٢	القسمة ص ٩١
٤	الإيجاب والقبول يقصد به:	-	محرم
		١	الدعوى ص ٣٧

(ب) ينفسخ عقد القراض بأمور ، فما هي؟

أربع درجات
ص ٩١

- ١- إذا فسخه العامل أو رب المال.
- ٢- موت العامل أو رب المال.
- ٣- جنون العامل أو رب المال.
- ٤- إذا اختلف رب المال والعامل في قدر الربح المشروط وتحالفا.

(ج) اختر الحكم المناسب لكل عبارة مما يأتي بوضع خط تحته:

- ١- إجارة امرأة لعمل يقتضي خلوة بأجنبي. (جائز - لا يجوز - مكروه) ص ١٠٧
- ٢- الإجارة على قرابة تدخلها النيابة كذب الأضحية. (تصح - لا تصح - حرام) ص ١٠٨

أربع درجات

(د) اكتب السبب لكل مما يأتي :

١- الأب الفاسق لا يصح له أن يوكل في تزويج ابنته.

ص ٢٨

* لأنه لا يملك مباشرة ذلك بنفسه.

٢- العامل ليس له أن ينفق على نفسه من رأس المال لا حضراً ولا سافراً.

ص ٨٩

* لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز العامل بالربح دون رب المال.

ص ٩٠

٣- المضارب لا يجوز له السفر بالمال بدون إذن رب المال.

* لأن السفر مظنة الهلاك . (فيه تغيير بالمال ومخاطرة به)

ص ١٠٧

٤- استئجار آلات اللهو لا يصح.

* لحرمة منفعتها.

انتهت الأسئلة والإجابة



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الامتحان: (ساعتان)

امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي الصف: العاشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣ م - ٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

٤

- ١- (.....) مقابلة مال بمال على وجه الخصوص.
- ٢- (.....) حق لكل عاقد في عقود البيع في إمضاء العقد أو فسخه.
- ٣- (.....) جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.
- ٤- (.....) المنع من التصرفات المالية.

(ب) اكتب الحكم الذي يدل عليه كل نص من النصوص الآتية عليه:

٣

- ١- قال الله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)
يدل على مشروعية:
- ٢- قال الله تعالى: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فوهن مقبوضة)
يدل على مشروعية:
- ٣- قال الله تعالى:

(فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل)

٤

- يدل على مشروعية:
- (ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:
- ١- أركان عقد البيع: *
 - ٢- أنواع الربا: *
 - ٣- أركان عقد السلم: *
 - ٤- أركان الرهن: *

٣

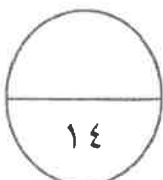
(د) دَوِّن الحكم الشرعي مع بيان السبب لكل مما يأتي على ضوء دراستك:

١- بيع الحشرات كالخنفساء والعقرب:

الحكم: السبب:

٢- بيع الثمر بعد بدوه: الحكم: السبب:

٣- رهن طير في الهواء: الحكم: السبب:



السؤال الثاني:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الغير صحيحة فيما يأتي:

٥

- ١- لا تصح الحوالة بالدين المثلي كالنقود، والحبوب. ()
- ٢- لا يصح عقد الفضولي وإن أجازته المالك. ()
- ٣- لا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك. ()
- ٤- يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً. ()
- ٥- يصح أن يكون الرهن سكني دار. ()

٢

(ب) بماذا ينفك الحجر على الصبي، والمجنون؟ مع ذكر السبب.

ينفك الحجر عن الصبي ب:

السبب:

ينفك الحجر عن المجنون ب:

السبب:

٤

(ج) أجب عما يأتي:

١- ما الفرق بين المرهون والمرهون به من حيث التعريف؟

المرهون:

المرهون به:

٢- ما المقصود ببيع التورق؟

.....

.....

٣- الخيار نوعان، فما هما ؟

..... *

٤- من البيوع المحرمة (بيعتان في بيعة) فما تعريف هذا البيع؟

.....

٣

(د) أمامك مسائل حدد الرأي الفقهي في كل منها:

١- قال الضامن ضمنت أحد الدينين:

.....

٢- أخذ الولي الفقير الذي شغلته الرعاية عن كسبه والتفرغ لشأن نفسه أجره على ولايته:

.....

٣- أنكر المحال عليه الدين وحلف، ولا بينة عنده:

.....

١٤

السؤال الثالث:

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين:

٤

- ١- الشركة عقد لازم يحق لكل من الشريكين فسخها متى شاء . (.....)
- ٢- يد المستعير على العين المستعارة يد أمانة. (.....)
- ٣- القبول: كل لفظ يصدر من المؤجر. (.....)
- ٤- الشريك القديم الذي له حق الشفعة هو المشفوع عليه. (.....)

٣

(ب) سَجِّل الحكمة من كل مما يأتي:

١- مشروعية العارية:

٢- تحريم الغصب: معلق

٣- مشروعية الإجارة:

(ج) ضع الرقم المناسب من المجموعة (أ) أمام ما يناسبه من المجموعة (ب) فيما يأتي:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	حكم الشفعة		المأخوذ منه .
٢	الشريك الحادث يسمى بـ		لا تثبت <u>معلق</u>
٣	الشفعة للجار ولو ملاصقاً		جائزة ومشروعة. <u>معلق</u>
٤	العوض المجهول للعامل في عقد القراض		مكروهة .
			يفسد العقد.

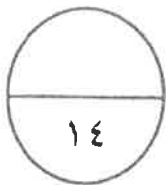
٣

(د) عَرِّف ما يأتي شرعاً:

١- الوكالة:

٢- الإقرار:

٣- الغصب: معلق



السؤال الرابع:

٤

(أ) اختر الحكم الفقهي المناسب لكل مما يأتي مما بين القوسين:

(الوجوب - الكراهة - الاستحباب - التحريم - لا تصح - تصح)

- ١- الإعارة من مكره. ()
- ٢- إعارة ثوب لدفع برد شديد مهلك. ()
- ٣- إعارة مصحف لحائض. ()
- ٤- إعارة العبد المسلم للكافر. ()

(ب) قارن بين إجارة العين وإجارة الذمة في ضوء المطلوب في الجدول الآتي:

بيان المقارنة	وجه المقارنة	التعريف	المثال
إجارة العين	إجارة الذمة		

٤

(ج) علل ما يأتي:

- ١- بطلان شركة المفاوضة:
- ٢- الصبي والمجنون لا يصح التوكيل منهما:
- ٣- حق الله تعالى تنفع فيه التوبة ويصح الرجوع فيه بعد الإقرار:

٣

(د) هات اثنين لكل مما يأتي:

- ١- صور التعدي في عقد الوكالة:

٢- ما يلزم مع رد المغصوب: معلق

- ٣- شروط الاستثناء في الإقرار:

٣

١٤

٥

السؤال الخامس:

(أ) تمم العبارات الآتية بكلمات مناسبة مما بين القوسين:

(المفهمة - الكفارة - واجبة - جائز - جنس - منقطعاً - لازم - الزكاة - محرمة)

١- الشركة عقد وعقد الإجارة عقد بين الطرفين.

٢- يصح الاستثناء من غير المستثنى منه، ويسمى استثناء

٣- من حقوق الله تعالى التي لا يسقط بالشبهة و.....

٤- كان حكم العارية في أول الإسلام وبداية التشريع.

٥- إشارة الأخرس تقوم مقام اللفظ.

(ب) اكتب سبباً لما يأتي:

١- ضمان المستعير للعين المستعارة بقيمتها يوم تلفها ولو تلفت بأفة سماوية:

.....

٢- الإقرار بالمجهول يصح:

.....

٣- التوكيل لا يصح لو قال الموكل للوكيل: وكلتك في كل أموري:

.....

(ج) استخرج من الآية الشريفة الآتية قيمة ثم اكتب لها مظهرين سلوكيين:

قال الله تعالى: { وتعاونوا على البر والتقوى }

القيمة:

المظهر الأول:

المظهر الثاني:

٣

٣

(د) سجل ركنين لكل مما يأتي:

١- أركان الوكالة:

..... *

٢- أركان الإجارة:

..... *

٣- أركان العارية:

..... *

١٤

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

إجابة امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي الصف: العاشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م - ٢٠٢٤ م

١٤ درجة

٤

السؤال الأول:

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- (البيع) مقابلة مال بمال على وجه الخصوص. ج ١٥ ص
- ٢- (الخيار) حق لكل عاقد في عقود البيع في إمضاء العقد أو فسخه. ج ١ ص ٤٥
- ٣- (الرهن) جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه. ج ١ ص ٦٧
- ٤- (الحجر) المنع من التصرفات المالية. ج ١ ص ٧٩

٣

(ب) اكتب الحكم الذي يدل عليه كل نص من النصوص الآتية عليه:

- ١- قال الله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)
يدل على مشروعية: البيع.
- ٢- قال الله تعالى: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهن مقبوضة)
يدل على مشروعية: الرهن.
- ٣- قال الله تعالى:

(فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل)

٤

يدل على مشروعية: الحجر.

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

- ١- أركان عقد البيع: * العاقدان * الصيغة. (المعقود عليه أو المبيع) ج ١ ص ١٩
- ٢- أنواع الربا: * ربا الفضل * ربا البدل. (ربا النسيئة) ج ١ ص ٤٠
- ٣- أركان عقد السلم: * عاقدان * صيغة. (رأس المال - مسلم فيه) ج ١ ص ٥٦
- ٤- أركان الرهن: * المرهون * المرهون به. (العاقدان - الصيغة) ج ١ ص ٦٨

٣

(د) دَوِّن الحكم الشرعي مع بيان السبب لكل مما يأتي على ضوء دراستك:

- ١- بيع الحشرات كالخنفساء والعقرب:
الحكم: لا يجوز.
السبب: لأنه لا ينتفع بها. ج ١ ص ١٧
- ٢- بيع الثمر بعد بدوه:
الحكم: يجوز.
السبب: لأمن العاهة بعد البدو. ج ١ ص ٢٨
- ٣- رهن طير في الهواء:
الحكم: لا يصح.
السبب: لأنه غير مقدور على تسليمه. ج ١ ص ٦٩

توقيع: / ١٩ / ٥ / ٢٠٢٤

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الغير صحيحة فيما يأتي:

	(×) ج ١٠١ ص
	(✓) ج ١٨ ص
٥	(✓) ج ٣٦ ص
	(✓) ج ١ ص
	(×) ج ٦٨ ص

١- لا تصح الحوالة بالدين المثلي كالتقود، والحبوب.

٢- لا يصح عقد الفضولي وإن أجازته المالك.

٣- لا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك.

٤- يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً.

٥- يصح أن يكون الرهن سكنى دار.

(ب) بماذا ينفك الحجر على الصبي، والمجنون؟ مع ذكر السبب.

ينفك الحجر عن الصبي بـ: بلوغه بلا قاض.

السبب: لأنه حجر ثبت بلا قاض.

ينفك الحجر عن المجنون بـ: إفاقته من الجنون.

السبب: لأنه حجر ثبت بلا قاض.

(ج) أجب عما يأتي:

١- ما الفرق بين المرهون والمرهون به من حيث التعريف؟

المرهون: العين التي توضع لدى المرتين وثيقة بدينه.

المرهون به: هو الدين الذي هو سبب هذا العقد ويكون في ذمة الراهن للمرتين. ج ٦٨، ٦٩ ص

٢- ما المقصود ببيع التورق؟

هو العدول عن القرض إلى بيع عين بذاتها للمستقرض تقسيطاً بسعر أعلى لبييعها المشتري في السوق نقداً للحصول على ما يحتاج إليه من المال. ج ٣١ ص

٣- الخيار نوعان، فما هما؟

* خيار تشبه. (الجاس - الشرط) * خيار نقبضة. (العيب) ج ٤٥ ص

٤- من البيوع المحرمة (بيعتان في بيعة) فما تعريف هذا البيع؟ ج ٢٨ ص

أن يذكر في صيغة العقد عقدان في آن واحد.

(د) أمامك مسائل حدد الرأي الفقهي في كل منها:

١- قال الضامن ضمنت أحد الدينين:

• لا يصح الضمان دون تحديد أحد الدينين.

٢- أخذ الولي الفقير الذي شغلته الرعاية عن كسبه والتفرغ لشأن نفسه أجرة على ولايته:

• يجوز له أن يأخذ أجرة بالمعروف.

٣- أنكر المحال عليه الدين وحلف، ولا بينة عنده:

• لم يرجع الدين على المحال.

٣

ج ١ ص ١٠٧

ج ٨٢ ص

ج ١٠٢ ص

السؤال الثالث:

١٤ درجة

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين:

- ١- الشركة عقد لازم يحق لكل من الشريكين فسخها متى شاء . (جائز) ج ٢ ص ٢٢
- ٢- يد المستعير على العين المستعارة يد أمانة. (ضمان) ج ٢ ص ٥٦
- ٣- القبول: كل لفظ يصدر من المؤجر. (المستأجر) ج ٢ ص ١٠٦
- ٤- الشريك القديم الذي له حق الشفعة هو المشقوق عليه. (الشافع) ج ٢ ص ٧٦

(ب) سَجِّل الحكمة من كل مما يأتي:

١- مشروعية العارية:

- لتحقيق التعاون بين المسلمين، فكثير من الناس لا يتمكن من اقتناء كل ما يحتاجه،
إما لقلة ذات اليد أو لندرتها أو نحو ذلك.

ج ٢ ص ٥١

٢- تحريم الغصب: معلق

- المحافظة على حقوق الناس وممتلكاتهم ونشر الأمن والطمأنينة بين الناس بحيث يحذر المرء في طلب رزقه وهو أمن مطمئن.

ج ٢ ص ٦٦

٣- مشروعية الإجارة:

- الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك.

ج ٢ ص ١٠٥

(ج) ضع الرقم المناسب من المجموعة (أ) أمام ما يناسبه من المجموعة (ب) فيما يأتي:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	حكم الشفعة ج ٢ ص ٧٥ <u>معلق</u>	٢	المأخوذ منه .
٢	الشريك الحادث يسمى بـ ج ٢ ص ٧٦	٣	لا تثبت ج ٢ ص ٧٦ <u>معلق</u>
٣	الشفعة للجار ولو ملاصقاً <u>معلق</u>	١	جائزة ومشروعة <u>معلق</u>
٤	العوض المجهول للعامل في عقد القراض	-	مكروهة .
		٤	يفسد العقد. ج ٢ ص ٨٩

٣

(د) عَرَّف ما يأتي شرعاً:

١- الوكالة:

- تفويض شخص ماله فعله، مما يقل النيابة إلى غيره ليفعله في حال حياته. ج ٢ ص ٢٧

ج ٢ ص ٣٧

٢- الإقرار: الاعتراف بالحق أو إخبار الشخص بحق عليه.

ج ٢ ص ٦٥

٣- الغصب: الاستيلاء على حق الغير عدواناً. معلق

السؤال الرابع:

(أ) اختر الحكم النقيضي المناسب لكل مما يأتي مما بين القوسين:

(الوجوب - الكراهة - الاستحباب - التحريم - لا تصح - تصح)

(لا تصح) ج ٢ ص ٥٢

(الوجوب) ج ٢ ص ٥١

(التحريم) ج ٢ ص ٥١

(الكراهة) ج ٢ ص ٥١

١- إغارة من مكروه.

٢- إغارة ثوب لدفع برد شديد مهلك.

٣- إغارة مصحف لحائض.

٤- إغارة العبد المسلم للكافر.

(ب) قارن بين إغارة العين وإغارة الذمة في ضوء المطلوب في الجدول الآتي:

إغارة الذمة	إغارة عين ج ٢ ص ١١١	بيان المقارنة
الإحالة الواردة على منفعة متعلقة بالذمة	الإحالة الواردة على منفعة متعلقة بعين معينة	وجه المقارنة
كان يستأجره ليوصله في سيارة موصوفة في ذمته إلى مكان معين.	أجرتك هذه السيارة المعينة. أو مثال آخر	التعريف
		المثال

(ج) علل ما يأتي:

١- بطلان شركة المفاوضة: لكثرة الغرر فيها. (ولما فيها من الجهالات).

٢- الصبي والمجنون لا يصح التوكيل منهما: لسفه في تصرف مالي.

٣- حق الله تعالى تنفع فيه التوبة ويصح الرجوع فيه بعد الإقرار:

* لأنه مبني على الدرع والستر.

(د) هات اثنتين لكل مما يأتي:

١- صور التعدي في عقد الوكالة:

* ردوب الدابة إذا كان موكلاً في بيعها. * ليس الثوب إن كان موكلاً في بيع ثوب.

ج ٢ ص ٣٨

٢- ما يلزم مع رد المصوب: معلق

* أرش نقصه إن نقصت صفته أو نقصت عينه.

* أجره مثله مدة إقامته في يد الغاصب، ولو لم ينتفع به. معلق

٣- شروط الاستثناء في الإقرار:

* أن يتصل المستثنى بالمستثنى منع عرفاً.

* أن ينوي الاستثناء قبل الفراغ من الإقرار. (ألا يستغرق المستثنى المستثنى منه)

ج ٢ ص ٦٧، ٦٨

ج ٢ ص ٤٤، ٤٥

٥

١٤ درجة

السؤال الخامس:

(أ) تسم العبارات الآتية بكلمات مناسبة مما بين القوسين

(المفهمة - الكفارة - واجبة - جائز - جنس - منقطعاً - لازم - الزكاة - محرمة)

١- الشركة عقد جائز وعقد الإجارة عقد لازم بين الطرفين. ج ٢ ص ٢٢، ج ٢ ص ١١٥

٢- يصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه، ويسمى استثناء منقطعاً. ج ٢ ص ٤٥

٣- من حقوق الله تعالى التي لا يسقط بالشبهة الزكاة والكفارة. ج ٢ ص ٣٩

٤- كان حكم العارية واجبة في أول الإسلام وبداية التشريع. ج ٢ ص ٥١

٥- إشارة الأخرس المفهمة تقوم مقام اللفظ. ج ٢ ص ٥٣

٣

(ب) اكتب سبباً لما يأتي:

١- ضمان المستعير للعين المستعارة بقيمتها يوم تلفها ولو تلفت بأفة سماوية: ج ٢ ص ٥٦

* لأنها مال يجب رده إلى مالكه.

٢- الإقرار بالمجهول يصح: ج ٢ ص ٤٣

* لأن الإقرار إخبار عن حق سابق، والشيء يخبر عنه مفصلاً تارة ومجماً تارة أخرى.

٣- التوكيل لا يصح لو قال الموكل للوكيل: وكلتك في كل أموري:

* لكثرة الضرر والجهالة فيه من كل وجه.

ج ٢ ص ٣٠

(ج) استخرج من الآية الشريفة الآتية قيمة ثم اكتب لها مظهرين سلوكيين:

ج ٢ ص ٥٠

قال الله تعالى: { وتعاونوا على البر والتقوى }

القيمة: التعاون أو قيمة مناسبة

المظهر الأول: أمد يد العون لأخواني المحتاجين.

المظهر الثاني: أنصح بالتعاون على البر والتقوى أو نحو ذلك

٣

(د) سجل ركنين لكل مما يأتي:

١- أركان الوكالة: * موكل. * وكيل. (موكل فيه - صيغة) ج ٢ ص ٢٧

٢- أركان الإجارة:

* الصيغة. * المنفعة. (الأجرة - عاقدان) ج ٢ ص ١٠٦

٣- أركان العارية:

* المعير. * المستعار. (المستعير - الصيغة) ج ٢ ص ٥٢

انتهت الإجابة والأسئلة

الفصل الثاني منهج كمال



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الامتحان: (ساعتان)

امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي الصف: العاشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م / ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين:

٤

١- من البيوع المحرمة بيع التولية.

٢- يشترط لبيع الذهب بالفضة التماثل.

٣- الربا من الذنوب الصغائر التي حرّمها الله عز وجل.

٤- المعتبر في التفريق في خيار المجلس الشرع.

٣

(ب) سجّل الحكمة من كل مما يأتي:

١- مشروعية البيع:

٢- مشروعية الرهن:

٣- مشروعية الخيار:

٤

(ج) ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي باستخدام (يصح - لا يصح)؟

م	المسألة	الحكم
١	بيع الزيت الممتجس عيناً.	
٢	بيع الفهد للصيد.	
٣	بيع شخص ماله مكرها من الحاكم.	
٤	اشتراط البائع على المشتري عند العقد البراءة من كل عيب.	

٣

(د) عرف ما يأتي شرعاً:

١- بيع النجش:

٢- بيع الحاضر للبادي:

١٤

السؤال الثاني:

٤

(أ) قارن بين ربا الفضل وربا النسئة من حيث المطلوب في الجدول الآتي:

ربا النسئة	ربا الفضل	بيان المقارنة وجه المقارنة
		التعريف
		المثال

٣

(ب) علل ما يأتي:

١- حرمة بيع الرجل على بيع أخيه:

٢- ضمان الدين المجهول قدره لا يصح:

٤

(ج) أجب عما يأتي:

١- ما شروط جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة؟

٢- الحجر نوعان، فما هما؟

٣

(د) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- أركان عقد البيع:

٢- البيوع المحرمة الباطلة:

٣- أركان عقد السلم:

١٤

السؤال الثالث:

(أ) اختر التكملة المناسبة لكل عبارة مما يأتي من بين القوسين بوضع خط تحتها:

٤

١- من الألفاظ ذات الصلة بالإقرار

(القضاء - الدعوى - الحجة)

٢- من شروط الاستثناء في الإقرار أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه بحيث يعد كلاماً واحداً

(عرفاً - لغة - شرعاً)

٣- القاعدة عند اختلاف المعير والمستعير في الرد تقول: البينة على المدعي واليمين على من

(أقر - أسر - أنكر)

٤- يد المستعير على العين المستعارة يد

(ضمان - أداء - إتلاف)

(ب) للإجارة أركان أربعة، اكتب ثلاثة منها.

٣

*

*

*

(ج) في ضوء دراستك لموضوع الغصب وضح الآتي:

١- عرف الغصب شرعاً: مخلق

الغصب شرعاً:

٢- يترتب على الغصب حكمان دنيوي، وأخروي، فما هما؟ مخلق

الحكم الدنيوي:

الحكم الأخروي:

(د) علل ما يأتي:

١- عدم صحة توكيل الأب الفاسق في تزويج ابنته:

٢- حق الله تعالى تنفع فيه التوبة، ويصح الرجوع فيه بعد الإقرار به:

*

٣- العامل ليس له أن ينفق على نفسه من رأس المال لا حضراً ولا سافراً:

*

٤- تسمية القراض بهذا الاسم:

*

١٤

السؤال الرابع:

٤

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

١- (.....) تفويض شخص ما له فعله ، مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حال حياته.

٢- (.....) الشريك القديم الذي له حق الشفعة ، ويسمى الآخذ. **معلق**

٣- (.....) إخبار الشخص بحق عليه.

٤- (.....) إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، ليرده.

٣

(ب) اكتب الحكم الشرعي المستفاد من النصوص الشرعية الآتية:

١- قال الله تعالى: { وإن كثيرا من الظطاء ليبغي بعضهم على بعض }:

الحكم المستفاد:

٢- قال الله تعالى: { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم }:

الحكم المستفاد:

٣- عن أنس - رضي الله عنه - قال: " كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي - ﷺ - فرسا من أبي طلحة

يقال له: المندوب، فركب، فلما رجع قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً "

الحكم المستفاد:

٤

(ج) هات مثالا لكل مما يأتي:

١- العارية المحرمة: المثال:

٢- تغيير العين المغصوبة في يد الغاصب بنفسها: **معلق**

المثال:

٣- العارية الواجبة: المثال:

٤- الصيغة الكناية في الإجارة:

المثال:

٣

(د) ديّن الحكم الفقهي لكل مسألة مما يأتي على ضوء دراستك:

١- اختلف رب المال والعامل في قدر الربح المشروط وتحالفا:

الحكم:

٢- قال رب المال للعامل ضارب بهذا المال على أن لك نصيباً أو جزءاً من الربح:

الحكم:

٣- قال خالد لأحمد أجرتك داري بمئة دينار، فقال أحمد قبلت بتسعين:

الحكم:

١٤

السؤال الخامس:

٥

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

- ١- يجب اتفاق مال الشركاء في الجنس والنوع والقدر. ()
- ٢- إشارة الأخرس المفهمة لا تصح في الصيغة. ()
- ٣- على الغاصب رد العين المخصوصة ردها على الفور عند التمكن. ~~معلق~~ ()
- ٤- الشفعة مشروعة مع الكراهة. ~~معلق~~ ()
- ٥- الإيجاب في عقد الإجارة لفظ يصدر من المؤجر. ()

٤

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

- ١- المقر: *
- ٢- الأجرة في الإجارة: *

٣

(ج) اكتب سببا فقهيا لكل مسألة مما يأتي:

- ١- توكيل المحرم بحج أو عمرة في الزواج لا يصح: *
- ٢- استئجار رجل ليطحن قدراً معيناً من القمح بجزء مما يخرج من دقيقه لا يصح: *

٢

(د) اختر لعبارة المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب.

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	شركة الأبدان		أن يشترك اثنان أو أكثر ممن لهم وجاهة عند الناس وحسن سمعة على أن يشتروا السلع في الذمة إلى أجل ثم يبيعانها ليكون الربح بينهما
٢	شركة المفاوضة		ثبوت الحق لاثنتين فأكثر على جهة الشروع .
٣	شركة الوجوه		أن يشترك اثنان أو أكثر لا مال لهما ليكون بينهما كسبهما ببدنهما .
٤	الشركة		أن يشترك اثنان أو أكثر ليكون بينهما كسبهما ببدنهما أو مالهما وعليهما ما يعرض لكل منهما من غرم .

١٤

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الامتحان: (ساعتان)

إجابة امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي الصف: العاشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م / ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

١٤ درجة

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: ٤ درجات

١- من البيوع المحرمة بيع التولية. (المباحة) ص ١/٣٠

٢- يشترط لبيع الذهب بالفضة الثمان. (التقايض) ص ١/٣٨

٣- الربا من الذنوب الصغائر التي حرمها الله عز وجل. (الكبائر) ص ١/٣٥

٤- المعتبر في التفريق في خيار المجلس الشرع. (العرف) ص ١/٤٦

(ب) سجل الحكمة من كل مما يأتي: ٣ درجات

١- مشروعية البيع: حاجة الناس إليه، ولأن الإنسان لا يمكن أن يملك كل ما يحتاج إليه من سلع فكان لا

يد من التبادل بين الناس وهو لا يحصل إلا بالتراضي وهو عقد البيع. ص ١/١٦

٢- مشروعية الرهن: التيسير ورفع الحرج (رعاية مصالح الناس - تسهيل التعامل بين الناس) ص ١/٦٨

٣- مشروعية الخيار: مراعاة الشارح مصالح المكلفين، حيث إن المتعاقد قد يكون يستعجل بعض الشيء

ولم يترو في الأمر، (وفقا بالمتعاقد والحفاظ على تمام رضاه بالعقد ورغبته فيه) ص ١/٤٥

(ج) ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي باستخدام (يصح - لا يصح)؟ ٤ درجات

م	المسألة	الحكم
١	بيع الزيت المتجس عينا . ص ١/١٧	<u>لا يصح</u>
٢	بيع الفهد للصيد . ص ١/١٨	<u>يصح</u>
٣	بيع شخص ماله مكرها من الحاكم . ص ١/٢١	<u>يصح</u>
٤	اشتراط البائع على المشتري عند العقد البراءة من كل عيب ص ٥٢	<u>يصح</u>

(د) عرف ما يأتي شرعا: ٣ درجات

١- بيع النجش: ص ١/٢٧

* أن يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يقصد الشراء ولكن ليؤهم غيره بنفاستها فيشتريها بأكثر من ثمنها

٢- بيع الحاضر للبادي: ص ١/٢٧

* أن يقول الحاضر للبادي قدّم بسلعة محتاج إليها في البلد لا تبع الآن حتى أبيعها لك قليلا قليلا ثمن غالي.

المكتسب

٢٠٢٣/٥/٢٨

السؤال الثاني:

١٤ درجة

(أ) قارن بين ربا الفضل وربا النسئة من حيث المطلوب في الجدول الآتي : ٤ درجات

بيان المقارنة وجه المقارنة	ربا الفضل	ربا النسئة ص ٤٠-٤٢ / ١
التعريف	بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين.	بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى أجل.
المثال	بيع مد قمح بمددين منه أو نحوه.	بيع كيلو غرام أرز بكيلو شعير إلى شهر أو نحوه.

(ب) علل ما يأتي : ٣ درجات

- ١- حرمة بيع الرجل على بيع أخيه: لما في هذا اتبع من إخلال بالمروءة، وإيثار للصدور، وإثارة للنزاع والشحناء، وإفساد المجتمعات بقطع الصلات أو نحو ذلك. ص ٢٧ / ١
- ٢- ضمان الدين المجهول قدره لا يصح: لأن الضمان إثبات مال في الذمة بعقد، ولأنه غرر والغرر منهي عنه أو نحو ذلك. ص ١٠٩ / ١

(ج) أجب عما يأتي : ٤ درجات

- ١- ما شروط جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة؟
* كونه نقداً * كونه متماثلاً (كونه مقبوضاً قبل التفرق أو التباين) ص ٣٦ / ١
- ٢- الحجر نوعان، فما هما؟
* حجر شرع لمصلحة المحجور عليه. * حجر شرع لمصلحة الغير. ص ٨٠-٨٣ / ١

(د) هات اثنين لكل مما يأتي : ٣ درجات

- ١- أركان عقد البيع:
* العاقدان. * الصيغة. (المعقود عليه أو المبيع) ص ١٩ / ١
- ٢- البيوع المحرمة الباطلة:
* بيعتان في بعة * بيع الثمر قبل نضجه. ص ٢٨ / ١
- ٣- أركان عقد السلم:
* عاقدان. * رأس المال. (صيغة - مسلم فيه) ص ٥٦ / ١

الحسن

السؤال الثالث:

١٤ درجة

(أ) اختر التكملة المناسبة لكل عبارة مما يأتي من بين القوسين بوضع خط تحتها: ٤ درجات
١- من الألفاظ ذات الصلة بالإقرار

(القضاء - الدعوى - الحجة) ص ٢/٣٧

٢- من شروط الاستثناء في الإقرار أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه بحيث يعد كلاماً واحداً

(عرفاً - لغة - شرعاً) ص ٢/٤٤

٣- القاعدة عند اختلاف المعير والمستعير في الرد نقول: البينة على المدعي واليمين على من

(أقر - أسر - أنكر) ص ٢/٥٧

٤- يد المستعير على العين المستعارة بد

(ضمان - أداء - إتلاف) ص ٢/٥٦

(ب) للإجارة أركان أربعة، اكتب ثلاثة منها. ٣ درجات ص ٢/١٠٦

* العاقدان: (المؤجر - المستأجر)

* المنفعة

* الأجرة (الصيغة)

٣ درجات

(ج) في ضوء دراستك لموضوع الغصب وضح الآتي:

ص ٢/ ٦٥

١- عرف الغصب شرعاً: معلق

الغصب شرعاً: - الاستيلاء على حق الغير عدواناً.

ص ٢/٦٦، ٦٧

٢- يترتب على الغصب حكمان دنيوي، وأخروي، فما هما؟ معلق

الحكم الدنيوي: تأديب الحاكم للغاصب وتغزيره بما يراه رادعاً له ولغيره عن مثل هذه المعصية

(الكف عن الغصب فوراً ، برد الغاصب إذا كان عيناً وباقيها ، وضمانه عند تلفه)

الحكم الأخروي: الإثم واستحقاق المؤاخذة والعقاب في الآخرة.

٤ درجات

(د) علل ما يأتي :

١- عدم صحة توكيل الأب الفاسق في تزويج ابنته: لأنه لا يملك مباشرة ذلك بنفسه. ص ٢/٢٨

٢- حق الله تعالى تنفع فيه التوبة، ويصح الرجوع فيه بعد الإقرار به: ص ٢/٣٨

لأنه مبنى على الدرء والستر.

٣- العامل ليس له أن ينفق على نفسه من رأس المال لا حضراً ولا سفراً: ص ٢/٨٩

لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز العامل بالربح دون المال. (وله جعل معلوم فلا يستحق معه شيئاً آخر)

٤- تسمية القراض بهذا الاسم:

لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف بها قطعة من الربح.

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي :

١- (الوكالة) تفويض شخص ما له فعله ، مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حال حياته. ص ٢/٢٧

٢- (الشفيع) الشريك القديم الذي له حق الشفعة ، ويسمى الآخذ. **معلو** ص ٢/٧٦

٣- (الإقرار) إخبار الشخص بحق عليه. ص ٢/٣٧

٤- (العارية) إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، ليرده. ص ٢/٥٠

(ب) اكتب الحكم الشرعي المستفاد من النصوص الشرعية الآتية:

١- قال الله تعالى: { وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض }
الحكم المستفاد: مشروعية الشركة.

٢- قال الله تعالى: { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم }
الحكم المستفاد: مشروعية القراض.

٣- عن أنس - رضي الله عنه - قال: " كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي - ﷺ - فرسا من أبي طلحة يقال له: المندوب، فركب، فلما رجع قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً "

الحكم المستفاد: مشروعية العارية.

(ج) هات مثالا لكل مما يأتي:

١- العارية المحرمة: المثال: إعارة آلة قاتلة لمن غلب على ظنه أنه سيقتل معصوماً.

(إعارة مصحف لحائض أو نساء، خوفاً من المس) ص ٢/٥١

٢- **معلو** تغيير العين المغصوبة في يد الغاصب بنفسها:

المثال: صار البيض فراخاً. (صار الزرع حباً)

٣- العارية الواجبة: المثال: إعارة حبل لإنقاذ غريق.

٤- الصيغة الكناية في الإجارة:

المثال: اسكن داري شهراً بكذا. (جعلت لك منفعة هذا الشيء بكذا)

(د) دوّن الحكم الفقهي لكل مسألة مما يأتي على ضوء دراستك:

١- اختلف رب المال والعامل في قدر الربح المشروط وتحالفا:

الحكم: ينفسخ عقد المضاربة، وكان الربح كله للمالك، والعامل أجرة مثله.

٢- قال رب المال للعامل ضارب بهذا المال على أن لك نصيباً أو جزءاً من الربح:

الحكم: يفسد عقد المضاربة.

٣- قال خالد لأحمد أجرتك داري بمئة دينار، فقال أحمد قبلت بتسعين:

الحكم: لم يصح العقد.

السؤال الخامس:

١٤ درجة

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي: ٤ درجات

- ١- يجب اتفاق مال الشركاء في الجنس والنوع والقدر. ص ٢/٢٠ (×)
- ٢- إشارة الأخرس المفهمة لا تصح في الصيغة. ص ٢/٤٢ (×)
- ٣- على الغاصب رد العين المغصوبة ردها على الفور عند التمكن. ص ٢/٦٧ (✓)
- ٤- الشفعة مشروعة مع الكراهة. ص ٢/٧٥ مطلوب (×)
- ٥- الإيجاب في عقد الإجارة لفظ يصدر من المؤجر. ص ٢/ ١٠٦ (✓)

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي: ٤ درجات

- ١- المقر: * البلوغ. * العقل. (الاختيار - الرشد) ص ٢/٤٠
- ٢- الأجرة في الإجارة: * أن تكون طاهرة. * أن تكون منتفعا به. ص ٢/١٠٩
- (أن تكون مقدورا على تسليمها- أن يكون للعائد ولاية على دفعها بملك أو وكالة - أن تكون معلومة للعاقدين)
- (ج) اكتب سببا فقهيًا لكل مسألة مما يأتي: ٣ درجات

- ١- توكيل المحرم بحج أو عمرة في الزواج لا يصح: ص ٢/٢٨
- * لأن المحرم يحرم عليه النكاح ، فلا يصح أن يوكل فيه . ، ولا أن يكون وكيلًا عن غيره .
- ٢- استئجار رجل ليطحن قدرًا معينًا من القمح بجزء مما يخرج من دقيقه لا يصح: ص ٢/١١٠
- * للجهالة بقدر الدقيق.

(د) اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرق أمام المناسب. درجتان

م	(أ)	الرقم	(ب)	ص ١٧-١٨ / ٢
١	شركة الأبدان	٣	أن يشترك اثنان أو أكثر ممن لهم وجهة عند الناس وحسن سمعة على أن يشتروا السلع في الذمة إلى أجل ثم يبيعانها ليكون الربح بينهما	
٢	شركة المفاوضة	٤	ثبوت الحق لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ .	
٣	شركة الوجوه	١	أن يشترك اثنان أو أكثر لا مال لهما ليكون بينهما كسبهما ببدنهما .	
٤	الشركة	٢	أن يشترك اثنان أو أكثر ليكون بينهما كسبهما ببدنهما أو مالهما وعليهما ما يعرض لكل منهما من غرم .	

انتهت الأسئلة والإجابة

نموذج إجابة

دولة الكويت
وزارة التربية
إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية

امتحان المنهج الكامل لمادة الفقه الشافعي
للسف العاشر - التففم الففني
للعام الفراسف : (١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤/٢٠٢٥م)

عفف الأفراق : (٥)
الفررة الكلفة : (٧٠)
زمن الإفررة : ساعففان
الفور الففني

السؤال الأول :

أربع عشرة فررة

(أ) ضع علامة (√) مفابل العبارة الصفرفة وعلامة (×) مفابل العبارة فرر الصفرفة : أربع فررات

١. المقصوف بالففع هو مفابلة مال بمال على ورفه مفصوص. (√) ص١٥
٢. بفع الفشرات مفل الففة والعقرف يصح لأنه مففف بها. (×) ص١٧
٣. الصفرفة فف بففع نوعان : صفرفة وكنافة. (√) ص٢٢
٤. العلة فف فرمة الربا فف الففب والففة هي كونهما فمناً للأشفاء. (√) ص٣٧

فمس فررات

(ب) أفب عما هو مفلوب مفك :

١. العلة فف ففرم الربا فف المفعمومات. (√) ص٣٦
٢. التففوف. (التفكه والفافم / الإصلاف) (×) ص٣٨
٣. شروط فواز بفع الففب بالففة. (√) ص٣٨
٤. كونه نففا أفر فالا. (كونه مفبوضا بفف كل منها) (×) ص٣٨
٥. فكم الربا. (×) ص٣٥
٦. فرام. (×) ص٣٥
٧. ماذا ففرفب على هلاف المففع وهو فف فف البافف ولم فقبضفه المُشفرفر؟ (×) ص٤٨
٨. بففع فنففف وفسفف الففار. (×) ص٤٨
٩. سبب فسمية السلف بالفلف. (×) ص٥٦
١٠. لفففم رأس المال على المُسلم ففه. (×) ص٥٦

فلاف فررات

(ج) اكتب الفكمة من مشروعة كل من :

١. الرهن. (×) ص٦٨
٢. الففسفر ورفع الفرف. (رفافة مصالف الناس / فسففل الفعامل بفن الناس) (×) ص٦٨
٣. الضمان. (×) ص٦٨
٤. لففسفر على المسلمين. (×) ص٦٨
٥. فففقق الفعاون ففما بفنهم / لرفافة مصالف العفاف وفففففهم من الفرف) (×) ص١٠٦
٦. كفالة البفن. (×) ص١٠٦

فافة الناس إلفها. (إفاء لفقوق العفاف / لففسفر وفففقق الفعاون بفنهم) (×) ص١١٤

(د) (الففن ففضرب علفهم الففر أصناف عدة) ، سفل اثففن منها :

١. الصبف. (×) ص٨٠
٢. السففه. (المففنون / المُفلس / المرفض / العفب) (×) ص٨٠

(أ) صل من مجموعة المصطلح الفقهي ما يتناسب من مجموعة المعنى بالجدول أدناه: أربع درجات

م	المصطلح الفقهي	الرقم	المعنى
١	الكفالة	٤	حق لكل عاقد في عقود البيع في إمضاء العقد أو فسخه. ص ٤٥
٢	الرهن	١	التزام حق ثابت في ذمة غيره. ص ١٠٥
٣	الحجر	٢	جعل عين مالية وثيقة بدين يُستوفى منها عند تعذر وفائه. ص ٦٧
٤	الخيار	٣	المنع من التصرفات المالية. ص ٧٩

(ب) دوّن ثلاثة من البيوع المحرمة غير الباطلة: ثلاث درجات

١. بيع المُصرّة.
٢. بيع الرجل على بيع أخيه.
٣. بيع الحاضر للبادي. (بيع النجش)

(ج) اقرأ المسائل الفقهية التالية ثم أجب عنها بـ (يصح) أو (لا يصح) : ثلاث درجات

١. بيع ما ينفع مثل الفهد للصيد والفيل للقتال.
الرأي الفقهي : يصح. ص ١٨
٢. بيع كتب الكفر والتنجيم والشعوذة.
الرأي الفقهي : لا يصح. ص ١٨
٣. باع إنسان الثمرة مفردة عن الشجر قبل صلاح الثمرة.
الرأي الفقهي : لا يصح. ص ٢٩

(د) ما السبب في عدم صحة البيوع الآتية ؟ أربع درجات

١. بيع الطير في الهواء.
السبب: لعدم الوثوق بعودتها. ص ١٨
٢. بيع الصبي والمجنون.
السبب: لأنهما ليسا أهلاً للتصرف. (ولأنهما غير مكلفين) ص ٢٠
٣. بيع الأعمى.
السبب: لأن من شروط العاقد البائع أن يكون بصيراً. (لأن في ذلك جهالة فاحشة) ص ٢١
٤. بيع المعاطاة.
السبب: لا بد من التلفظ من العاقدین. ص ٢٢

(أ) اختر الاجابة الصحيحة مما بين القوسين بوضع خط تحته : أربع درجات

١. من الشركات الصحيحة هي شركة: (الوجوه - العنان - المفاوضة) ص ١٩
٢. مما يُشترط في المقر له أن يكون: (معيناً - غنياً - ذا سلطة) ص ٤١
٣. الكتابة مع النية وإشارة الأخرس المفهمة تقوم مقام: (الفعل - اللفظ - الفعل واللفظ) ص ٥٣
٤. حكم المضاربة على مال في الذمة: (مندوبة - واجبة - لا تصح) ص ٨٦

(ب) علل عدم جواز كل من المسائل الآتية : أربع درجات

١. توكيل الأب الفاسق في تزويج ابنته.
لأنه لا يملك مباشرة ذلك بنفسه. ص ٢٨
٢. الإعارة من صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه.
لأنها تبرع منفعه وهؤلاء ليسوا من أهل التبرع. ص ٥٢
٣. لا يحق للمضارب السفر بالمال إلا بإذن صاحب المال.
لأن السفر مظنة الخطر والهلاك. (تحرير بالمال ومخاطرة به) ص ٩٠
٤. إجارة امرأة مطلقاً للقيام بعمل يقتضي سفرأ من غير صحبة زوج أو ذي محرم.
للحرمة الثابتة بالنهي الصريح. (لأنها غير قادرة شرعا على تسليم هذه المنفعة) ص ١٠٧

(ج) دوّن التعريف الشرعي لكل من : أربع درجات

١. الشهادة : إخبار الشخص بحق لغيره على غيره. ص ٣٧
٢. العارية : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده. ص ٥٠
٣. المستعير : هو الذي أبيح له الانتفاع بالعين المُعارة. ص ٥٣
٤. الغصب : الاستيلاء على حق غير عدواناً. ص ٦٥

(د) سجّل سببَيْن اثْنَيْن لحرمة الغصب : درجتان

١. المحافظة على حقوق الناس وممتلكاتهم.
٢. نشر الأمن والطمأنينة بين الناس.

(أ) صل بين التعريف والمصطلح الفقهي وذلك بوضع الرقم المناسب أمامه: خمس درجات

م	التعريف	الرقم	المصطلح الفقهي
١	هو الذي يُبيح لغيره الانتفاع بالعين التي في حوزته	٤	الإجارة ص ١٠٥
٢	الاعتراف بالحق أو إخبار الشخص بحق عليه	٥	الوكالة ص ٢٧
٣	ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ	١	المُعير ص ٥٢
٤	عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم	٣	الشركة ص ١٧
٥	تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حال حياته	٢	الإقرار ص ٣٧

(ب) استخرج من النصوص القرآنية التالية ما تُشير إليه من أحكام شرعية : أربع درجات

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَثُرَ بَرٌّ مِنَ الْخَاطِئِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
الحكم الشرعي : جواز الشركة. (مشروعية الشركة) ص ١٧
٢. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾
الحكم الشرعي : الوكالة جائزة. (مشروعية الوكالة) ص ٢٧
٣. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
الحكم الشرعي : تحريم الغصب. ص ٦٦
٤. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَمْوَالَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾
الحكم الشرعي : الإجارة جائزة. (مشروعية الإجارة) ص ١٠٥

(ج) أكمل العبارات الآتية بما يناسبها من كلمات : ثلاث درجات

١. يد المُستعير يد ضمان. ص ٥٦
٢. الإجارة قسمان ، إجارة عين وإجارة ذمة. ص ١١١
٣. تنتهي الإجارة وتنقضي باستيفاء المنفعة المعقود عليها وكذلك بـ الفسخ. ص ١١٥

(د) حدد ركنين اثنين من أركان ما يلي وذلك بكتابته في المكان المناسب : درجتان

١. الشفعة .
• الشفيع .
• المشفوع عليه. (المشفوع فيه) ص ٧٦
٢. الإجارة .
• الصيغة .
• المنفعة. (الأجرة / عاقدان) ص ١٠٦

(أ) املأ الفراغات بالحكم الشرعي (يصح) أو (لا يصح) مقابل المسائل الآتية: ثلاث درجات

١. توقيف الوكالة يصح . ص ٣١
٢. التوكيل في الإقرار مطلقاً لا يصح . ص ٣٢
٣. الإعارة من مكره عليها لا يصح . ص ٥٢

(ب) أجب عما هو مطلوب منك بكتابة أمرين اثنين لكل مما يأتي : ست درجات

١. صور التفريط التي يضمن فيها الوكيل مال مؤكله . ص ٣١
 - أن يبيع العين ويسلمها قبل قبض الثمن.
 - أن يستعمل العين. (يضع العين في غير حرز / تأخير بيع ما وُكل فيه البيع)
٢. من شروط المشفوع فيه .
 - أن يكون مما يقبل القسمة.
 - أن يكون مما لا ينقل. (أن ينتقل إلى الشريك الجديد بعوض) ص ٧٧
٣. الحكمة من مشروعية القراض .
 - تحقيق ما أراده الله تعالى من التعاون على البر والتقوى بين المسلمين.
 - القضاء على استغلال المحتاجين.

ص ٨٥

(ج) اكتب السبب في عدم صحة المسائل الفقهية الآتية : ثلاث درجات

م	المسألة الفقهية	السبب في عدم صحتها
١	توكيل المرأة في عقد الزواج.	لا يصح منها مباشرة عقد الزواج (لا يصح أن تُوكل فيه / ولا أن تكون وكيلة عن غيرها) ص ٢٨
٢	رجل أعار شمعة لآخر ليستضاء بها.	لأنه يشترط في المستعار ألا تكون منفعة بذهاب عينها أو نقصانها ص ٥٤
٣	عقد الإجارة إذا كانت الأجرة جلدُ مئنة لم يُدبغ.	لأنها نجسة العين ص ١٠٩

(د) وضح مُسميات عقد القراض الأخرى من خلال المخطط السهمي الآتي: درجتان



انتهت الأسئلة والإجابة

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الاجابة: ساعتان

امتحان المنهج الكامل لمادة الفقه الشافعي للصف: العاشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

الدور الثاني

تأكد أن الامتحان في (خمس) ورقات مختلفات، ثم أجب عن جميع الأسئلة
السؤال الأول:

٤

(أ) سجل نوع البيع لكل صورة فيما يأتي:

١- حبس اللبن في الضرع عمداً أياماً ليجتمع، فيتوهم المشتري كثرة اللبن فيها على الدوام
فيرغب بشرائها:

نوع البيع:

٢- أن يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يقصد الشراء وإنما ليوهم غيره نفاستها، فيشتريها بأكثر من ثمنها:
نوع البيع:

٣- قول رجل لمن اشترى سلعة: افسخ البيع، وأنا أبيعك أجود مما اشتريت بنفس الثمن:
نوع البيع:

٤- أن يقول الحاضر للبدوي الذي قدم بسلعة يحتاج إليها في البلد: لا تبع الآن حتى أبيعها لك
قليلاً قليلاً بثمن غال:

نوع البيع:

٣

(ب) عرف ما يأتي شرعاً:

١- الحجر:

٢- السلم:

٣- البيع:

٤

(ج) أكمل العبارات الآتية على ضوء دراستك الفقهية:

١- ينقسم الخيار إلى قسمين هما: أ- خيار ب - خيار

٢- من شروط صحة الحوالة رضا وقبول

٣

(د) استخرج من الحديث الآتي قيمة ثم اكتب لها مظهرين سلوكيين:

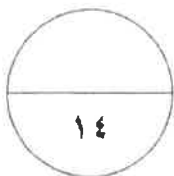
عن جابر قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه

وقال: " هم سواء "

القيمة:

المظهر الأول:

المظهر الثاني:



السؤال الثاني:

٤

(أ) اختر التكملة المناسبة لكل عبارة مما يأتي من بين القوسين:

- ١- بيع البيض باللحم. (جائز - مكروه - حرام)
- ٢- مدة خيار الشرط . (ثلاثة - أربعة - خمسة) أيام.
- ٣- إذا تفرق المتعاقدان عن مجلس العقد، أصبح العقد. (جائزاً - لازماً - مكروهاً)
- ٤- السِّلْم لغة: (القرض- الدين - السلف)

٣

(ب) اكتب سبباً فقهيّاً لكل مسألة مما يأتي:

١- بيع السيارة المفقودة لا يصح:

*

٢- بيع المجنون لا يصح:

*

٣- تصرف السفينة في المال غير صحيح:

*

٤

(ج) صنف كل نوع من الأنواع الآتية بوضعه تحت المسمى المناسب له في الجدول:

(الصبّي - المفلس - السفينة - العبد)

المحجور عليه لمصلحته	المحجور عليه لمصلحة الغير

٣

(د) دَوِّن المصطلح الفقهي للعبارات الآتية:

- ١- (.....) بيع ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع حط أو وضع أو خسارة قدر معين من الثمن.
- ٢- (.....) حق لكل عاقد في عقود البيع في إمضاء العقد أو فسخه.
- ٣- (.....) عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى .

١٤

السؤال الثالث:

٤

(أ) صحح ما تحته خط وكتابة الصواب بين القوسين:

- ١- المشفوع عليه" الشريك القديم الذي له حق الشفعة " يسمى الأخذ. (معلق)
- ٢- الغصب حرام شرعاً وهو من الصغائر. (معلق)
- ٣- الربح والخسران في شركة العنان على قدر العمل.
- ٤- الشهادة: إخبار الشخص بحق له على غيره.

٤

(ب) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

١- الأمور التي تنفسخ بها شركة العنان:

*

٢- شروط العامل في عقد القراض:

*

٣

(ج) عَرِّف المصطلحات الآتية شرعاً:

١- الشركة:

٢- العارية:

٣- الإجارة:

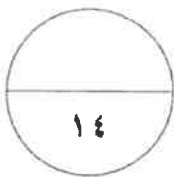
٣

(د) استنبط ما يدل عليه كل نص مما يأتي:

١- قال تعالى: { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } يدل على مشروعية:

٢- قال تعالى: { فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها } يدل على مشروعية:

٣- قال تعالى: { وتعاونوا على البر والتقوى } يدل على مشروعية:



السؤال الرابع:

٤

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (X) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

- ١- الشركة لا تنفسخ بالحجر على أحد الشريكين بسفه. ()
- ٤- الإجارة لا تصح على تعليم مسائل العلم والقضاء. ()
- ٣- يجوز لأحد العاقلين فسخ الوكالة متى شاء. ()
- ٤- يشترط في العمل بالقراض أن يكون في تجارة. ()

٤

(ب) دُون حكمتين من مشروعية كل مما يأتي:

١- العارية:

*

*

٢- الشفعة: معلق

*

*

٢

(ج) أجب عما يأتي:

١- يشترك عقد شركة العنان، والإجارة في ركنين، فما هما؟

*

*

٢- للتفريط في عقد الوكالة صور، هات صورتين منها.

*

*

٤

(د) علّل ما يأتي:

١- وجوب إعارة الثوب في البرد الشديد:

*

٢- استقلال العامل بالعمل في القراض شرط من شروط العامل:

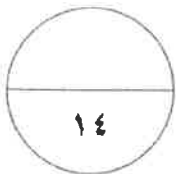
*

٣- اجتمعت الأمة على أن العارية مندوب إليها:

*

٤- الإقرار بالمجهول يصح:

*



السؤال الخامس:

٤

(أ) استبعد المخالف من بين القوسين فيما يأتي بوضع خط تحته:

- ١- الشركة التي لا وجود للمال فيها (الأبدان - الوجوه - المفاوضة)
- ٢- من شروط المُقَرَّر (البلوغ - البصر - الاختيار)
- ٣- تصح الإجارة على (الصلاة - الحج - الصوم عن الميت)
- ٤- من أركان الإقرار (المقر - الصيغة - التقرير)

٤

(ب) دَوِّن حكم الشرع في القضايا الآتية:

- ١- الإقرار في حال المرض، ولو مرض الموت: الحكم:
- ٢- إعارة سيارة لا محرك لها: الحكم:
- ٣- القراض على شراء متاع معين كهذه الفاكهة: الحكم:
- ٤- استأجر سيارة لتوصله من الكويت إلى مكة: الحكم:

٢

(ج) استخرج حقيقة واحدة من كل مما يأتي:

١- قال النبي ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) **سارق**

الحقيقة:

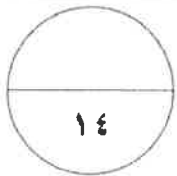
٢- قال النبي ﷺ: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون)

الحقيقة:

٤

(د) قارن بين إجارة العين وإجارة الذمة وفق الجدول الآتي:

إجارة الذمة	إجارة العين	بيان المقارنة
		وجه المقارنة
		التعريف
		شرط من الشروط



انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح

عدد الأوراق: (٥ ورقات)
الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)
زمن الامتحان: (ساعتان)

وزارة التربية
إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية

امتحان المنهج الكامل لمادة الفقه الشافعي للصف العاشر - التعليم الديني
للعام الدراسي ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

- ١- يصح تجزئة حق الشفعة. معلق ()
- ٢- القبض ليس من تمام عقد الرهن. ()
- ٣- من غصب مالا لأحد وكان باقياً لزمه رده على الفور عند التمكن. معلق ()
- ٤- تنتهي الإعارة برجع المعير عن الإعارة. ()

(ب) احكم في كل قضية من قضايا الإقرار الآتية في ضوء دراستك:

١- أقر رجل بمجهول وامتنع عن تفسيره:

*

٢- أقر رجل فقال: لفلان علي عشرة إلا عشرة:

*

٣- قال رجل لفلان علي مائة دينار إلا خمسين:

(ج) عرف ما يأتي شرعاً:

- ١- الإقرار:
- ٢- البيع:
- ٣- العارية:
- ٤- بيعتان فيبيعة:

(د) أكمل المخطط السهمي الآتي بما يناسبه حسب دراستك: معلق

المشفوع فيه ركن من أركان الشفعة، ويشترط فيه ثلاثة شروط، هي:

--	--	--

السؤال الثاني:

(أ) ضع كل حكم من الأحكام التي بين القوسين مقابل ما يناسبه من العبارات الآتية:

٤

(واجب - مكروه - سنة - لا يجوز - الإباحة)

(.....)

١- قبول الحوالة:

(.....)

٢- بيع الذهب بالذهب متفاضلاً:

(.....)

٣- إعارة حبل لإنقاذ غريق:

(.....)

٤- بيع المحاططة:

٣

(ب) أجب عما يأتي:

١- ما الذي يترتب على سداد الدين في باب الرهن؟

*

٢- ما المراد بمال المحجور عليه؟

*

٣- ما الحكمة من مشروعية الرهن؟

*

٣

(ج) سجّل ما يدل عليه كل نص مما يأتي:

١- قال تعالى: { فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون }:

يدل على:

٢- قال تعالى: { وما آتيتكم من رباً ليبروا في أموال الناس فلا يربوا عند الله }:

يدل على:

٣- قال - ﷺ - : (السلطان ولي من لا ولي له):

يدل على:

٤

(د) قارن بين شركة العنان، والقراض حسب المطلوب في الجدول الآتي:

القراض	شركة العنان	بيان المقارنة
		وجه المقارنة
		التعريف
		معيّار تقسيم الربح

السؤال الثالث:

(أ) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	يصح الرجوع في الإقرار بحق		المأخوذ. معلق
٢	لا يصح الرجوع في الإقرار بحق		الآخذ. معلق
٣	الشفيع يسمى بـ معلق		الله تعالى.
٤	المشفوع فيه يسمى بـ معلق		العباد.

(ب) غلّ ما يأتي:

١- صحة الإقرار للوارث في مرض الموت:

*

٢- تسمية القراض بهذا الاسم:

*

٣- تحريم ربا اليد:

*

(ج) ما المراد بكل مما يأتي؟

١- رأس المال في السلم؟ المراد به:

٢- المرهون غير المشاع؟ المراد به:

٣- المؤكّل؟ المراد به:

(د) اكتب مقابل كل نوع من البيوع الآتية حكم صحته من عدمه:

١- بيع الثورق. *

٢- بيع الغرر. *

٣- بيع المبيع قبل قبضه. *

٤- بيع المراجعة. *

السؤال الرابع:

٤

(أ) اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما بين القوسين بوضع خط تحته فيما يأتي:

- ١- توكيل الأعمى غيره: (صحيح - غير صحيح - حرام)
- ٢- بيع الأعمى: (صحيح - غير صحيح - مكروه)
- ٣- تصح كفالة بدن من عليه حق: (لله - لأدمي - للبهائم)
- ٤- يترتب على الغصب: معلق (عقوبة دنيوية - عقوبة أخروية - كل ما سبق)

٢

(ب) ديون الحكمة من مشروعية العقود الآتية:

- ١- الشفعة: * معلق
- ٢- العارية: *

٤

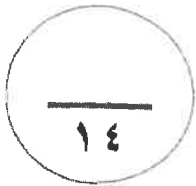
(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

- ١- أركان شركة العنان:
- *
- *
- ٢- الوثائق بالحقوق:
- *
- *

٤

(د) أجب عما يأتي:

- ١- ما الفرق بين يد المستعير على العين المستعارة ، وبين يد الشريك على مال الشركة؟
يد المستعير على العين المستعارة:
يد الشريك على مال الشركة:
- ٢- لماذا سميت شركة الأبدان بهذا الاسم؟ وما الاسم الآخر الذي تُسمَّى به؟
سبب تسمية شركة الأبدان بهذا الاسم:
الاسم الآخر الذي تسمى به شركة الأبدان:



السؤال الخامس:

(أ) صوّب ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع التعديل بين القوسين:

٤

- ١- القبول في عقد الإجارة يصدر من المؤجر. ()
- ٢- يشترط في المؤكّل فيه أن يكون قابلاً للزيادة. ()
- ٣- الإجارة هي: ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشروع. ()
- ٤- السلم لغة: التسليم. ()

٤

(ب) سجّل مقابل كل معاملة في الجدول الآتي حكمها من حيث الصحة والعدم:

م	المعاملة	الحكم
١	التوكيل في الإقرار.	
٢	الإجارة على قرية وعبادة تدخلها النيابة.	
٣	الإجارة على تعليم القرآن الكريم.	
٤	توكيل المحرم بحج في عقد الزواج.	

٢

(ج) اكتب سبباً لما يأتي:

١- بيع الخنفساء والعقرب لا يصح:

٢- تحريم الغصب: معلق

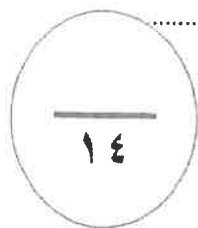
٤

(د) سجّل شرطين لكل مما يأتي:

١- العاقد في عقد الإجارة:

٢- الوكيل في عقد الوكالة:

انتهت الأسئلة والإجابة



عدد الأوراق: (٥ ورقات)
الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)
زمن الامتحان: (ساعتان)

وزارة التربية
إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية

إجابة امتحان المنهج الكامل لمادة الفقه الشافعي للصف العاشر - التعليم الديني
للعام الدراسي ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

الدراسات

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة و علامة (×) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي : ٤ درجات

(×) ج ٨٠/٢ **مخلوق**

١- يصح تجزئة حق الشفعة. **مخلوق**

(×) ج ٧٣/١

٢- القبض ليس من تمام عقد الرهن.

(√) ج ٦٧/٢ **مخلوق**

٣- من غصب مالا لأحد وكان باقياً لزمه رده على الفور عند التمكين. **مخلوق**

(√) ج ٥٧/٢

٤- تنتهي الإعارة برجع المعير عن الإعارة.

٣ درجات

(ب) احكم في كل قضية من قضايا الإقرار الآتية في ضوء دراستك:

١- أقر رجل بمجهول وامتنع عن تفسيره:

ج ٤٤/٢

* يحبس حتى يبين قدر الحق الذي أقر به

٢- أقر رجل فقال: لفلان علي عشرة إلا عشرة:

ج ٤٥/٢

* لا صحة لإقراره، ويتزم بالعشرة كاملة؛ لاستغراق المستثنى

٣- قال رجل لفلان علي مائة دينار إلا خمسين: صح الاستثناء وثبت له خمسون ديناراً. ج ٤٥ ٢

٤ درجات

(ج) عرف ما يأتي شرعاً:

ج ٣٧/٢

١- الإقرار: الاعتراف بالحق، أو إخبار الشخص بحق عليه.

ج ١٥/١

٢- البيع: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

ج ٥٠/٢

٣- العارية: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده.

ج ٢٨ ١

٤- بيعتان فيبيعة: أن يذكر في صيغة العقد عقدان في آن واحد.

٣ درجات

(د) أكمل المخطط السهمي الآتي بما يناسبه حسب دراستك: **مخلوق**

ج ٧٧/٢

المشروع فيه ركن من أركان الشفعة، ويشترط فيه ثلاثة شروط، هي:

أن يكون مما لا ينقل

أن ينتقل إلى الشريك الجديد بعوض

أن يكون مما يقبل القسمة

السؤال الثاني:

(أ) ضع كل حكم من الأحكام التي بين القوسين مقابل ما يناسبه من العبارات الآتية: ٤ درجات
(واجب - مكروه - سنة - لا يجوز - الإباحة)

- ١- قبول الحوالة: (سنة) ج ٩٩/١
٢- بيع الذهب بالذهب متفاضلاً: (لا يجوز) ج ٣٦/١
٣- إعارة حبل لإنقاذ غريق: (واجب) ج ٥١/٢
٤- بيع المحاططة: (الإباحة) ج ٣١/١

٣ درجات (ب) أجب عما يأتي:

- ١- ما الذي يترتب على سداد الدين في باب الرهن؟
ج ٩٢/١ * انتهاء عقد الرهن، ورد العين المرهونة على الراهن.
٢- ما المراد بمال المحجور عليه؟
ج ٨٤/١ * ماله العيني أو الديني الذي يتيسر الأداء منه.
٣- ما الحكمة من مشروعية الرهن؟

* التيسير ورفع الحرج، رعاية مصالح الناس (تسهيل التعامل بين الناس)

٣ درجات (ج) سجّل ما يدل عليه كل نص مما يأتي:

- ١- قال تعالى: { فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون }
ج ٥٠/٢ يدل على: استحباب العارية.
٢- قال تعالى: { وما آتيتم من ربا لي ربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله }
ج ٣٥/١ يدل على: تحريم الربا.
٣- قال - ﷺ -: (السلطان ولي من لا ولي له)

ج ٧٩/١ يدل على: مشروعية الحجر.

٤ درجات (د) قارن بين شركة العنان والقراض حسب المطلوب في الجدول الآتي:

بيان المقارنة	شركة العنان ج ١٩/٢	القراض ج ٨٤/٢
وجه المقارنة	إن يشترك شخصان أو أكثر في التجارة بأموال لهم.	عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة.
التعريف	الربح على قدر المال المدفوع	الربح حسب الاتفاق والشرط بينهما.
معيّار تقسيم الربح		

السؤال الثالث:

(أ) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:
٤ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	يصح الرجوع في الإقرار بحق	٤	الماخوذ. ج ٧٦/٢
٢	لا يصح الرجوع في الإقرار بحق	٣	الآخذ. ج ٧٦/٢
٣	الشفيع يسمى بـ	١	الله تعالى. ج ٣٩/٢
٤	المشفوع فيه يسمى بـ	٢	العباد. ج ٣٩/٢

٣ درجات

(ب) علّل ما يأتي:

١- صحة الإقرار للوارث في مرض الموت:

* لأن الظاهر أنه محق، ولأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر. ج ٤٦/٢

٢- تسمية القراض بهذا الاسم:

* لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف بها، وقطعة من الربح. ج ٨٤/٢

ج ٤١ / ١

٣- تحريم ربا اليد: * تحقق الربا المحرم في هذا النوع من البيوع.

٣ درجات

(ج) ما المراد بكل مما يأتي؟

ج ٥٧ / ١

١- رأس المال في السلم؟ المراد به: الثمن الذي يدفعه المشتري سلفاً إلى البائع.

ج ٧٣ / ١

٢- المرهون غير المشاع؟ المراد به: المنقول مثل السيارات، غير المنقول مثل الأرض.

ج ٢٧ / ٢

٣- الموكل؟ المراد به: الذي يستعين بغيره ليقوم بالتصرف نيابة عنه.

٤ درجات

(د) اكتب مقابل كل نوع من البيوع الآتية حكم صحته من عدمه:

ج ٣١ / ١

* صحيح (مباح)

١- بيع الثورق.

ج ٣٩ / ١

* لا يصح (منهي عنه)

٢- بيع الغرر.

ج ٣٧ / ١

* منهي عنه (باطل)

٣- بيع المبيع قبل قبضه.

ج ٣٠ / ١

* جائز (مباح)

٤- بيع المراجعة.

السؤال الرابع:

(أ) اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما بين القوسين بوضع خط تحته فيما يأتي: ٤ درجات

- ١- توكيل الأعمى غيره: (صحيح - غير صحيح - حرام) ج ٢٨/٢
- ٢- بيع الأعمى: (صحيح - غير صحيح - مكروه) ج ٢٢/١
- ٣- تصح كفالة بدن من عليه حق: (لله - لآدمي - للبهائم) ج ١١٤/١
- ٤- يترتب على الغصب: معلق (عقوبة دنيوية - عقوبة أخروية - كل ما سبق) ج ٦٦/٢

(ب) دوّن الحكمة من مشروعية العقود الآتية: درجتان

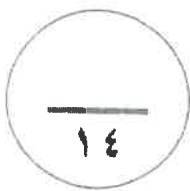
- ١- الشفعة: * دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق، وقيل دفع ضرر سوء المشاركة. معلق ج ٧٥/٢
- ٢- العارية: * لتحقيق التعاون الذي ندبه الله تعالى بين المسلمين. ج ٥١/٢

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي: ٤ درجات

- ١- أركان شركة العنان: * عاقدان. * معقود عليه (رأس المال) (عمل - صيغة) ج ١٩/٢
- ٢- الوثائق بالحقوق: * شهادة. * رهن. (ضمان) ج ٦٧/١

(د) أجب عما يأتي: ٤ درجات

- ١- ما الفرق بين يد المستعير على العين المستعارة ، وبين يد الشريك على مال الشركة؟
يد المستعير على العين المستعارة: يد ضمان. ج ٥٦/٢
يد الشريك على مال الشركة: يد أمانة. ج ٢٢/٢
- ٢- لماذا سميت شركة الأبدان بهذا الاسم؟ وما الاسم الآخر الذي تُسمّى به؟
سبب تسمية شركة الأبدان بهذا الاسم: لأنه لا مال فيها وموضوعها العمل الذي يكون باليدن.
الاسم الآخر الذي تسمى به شركة الأبدان: شركة الأعمال. ج ١٨/٢



الكنترول

السؤال الخامس:

(أ) صوّب ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع التعديل بين القوسين: ٤ درجات

- ١- القبول في عقد الإجارة يصدر من المؤجر. (المستأجر) ج ١٠٦/٢
- ٢- يشترط في المؤكّل فيه أن يكون قابلاً للزيادة. (النيابة) ج ٣٠/٢
- ٣- الإجارة هي: ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشبوع. (الشركة) ج ١٧/٢
- ٤- السلم لغة: التسليم. (السلف) ج ١ / ٥٥

(ب) سجّل مقابل كل معاملة في الجدول الآتي حكمها من حيث الصحة والعدم: ٤ درجات

م	المعاملة	الحكم
١	التوكيل في الإقرار.	لا يصح ج ٣٢/٢
٢	الإجارة على قرية وعبادة تدخلها النيابة.	نصح ج ١٠٨/٢
٣	الإجارة على تعليم القرآن الكريم.	صحيح ج ١٠٩/٢
٤	توكيل المخرم بحج في عقد الزواج.	لا يصح ج ٢٨/٢

(ج) اكتب سبباً لما يأتي: درجتان

١- بيع الخنفساء والعقرب لا يصح:

ج ١٧/١ * لأنه لا ينتفع بهما.

٢- تحريم الغصب: معلق

ج ٦٦/٢ * لتتم المحافظة على حقوق الآخرين، ونشر الأمن بين الناس.

(د) سجّل شرطين لكل مما يأتي: ٤ درجات

١- العاقد في عقد الإجارة:

* أن يكون العاقد أهلاً للتعاقد. * أن يكون العاقد غير محجور عليه في التصرف في المال. ج ١١٠/٢

٢- الوكيل في عقد الوكالة:

ج ٢٨/٢ * صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه. * تعيين الوكيل.

انتهت الأسئلة والدرجاة